

وسائل الشيعة

[55] أحمد بن عبد الرحمن، عن إسماعيل بن عبد الخالق، عن حدثه قال: شكوت إلى أبي عبد الله (عليه السلام) قلة ولدي، وأنه لا ولد لي، فقال لي: إذا أتيت العراق فتزوج امرأة، ولا عليك أن تكون سوءاء قلت: جعلت فداك، وما سوءاء؟ قال: امرأة فيها قبح فإنهن أكثر أولادا. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1)، ويأتي ما يدل عليه (2). 17 - باب استحباب اختيار البكر للتزويج (25021 و 25022) 1 و 2 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن عبد الأعلى بن أعين مولى آل سام عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): تزوجوا الابكار فإنهن أطيب شئ أفواها. قال: (وفي حديث آخر) وأنشفه (1) أرحاما، وأدر شئ أخلافا (2)، وأفتح شئ أرحاما، أما علمتم أني أباهي بكم الامم يوم القيامة حتى بالسقط يظل محبنتنا على باب الجنة، فيقول الله عزوجل: ادخل (3)، فيقول لا أدخل حتى يدخل ابواي قبلي فيقول الله تبارك وتعالى لملك من الملائكة: ائتنى بأبويه فيأمر بهما إلى الجنة، فيقول: هذا بفضل رحمتي لك. (1) تقدم في الاحاديث 2 و 3 و 6 من الباب 1 وفي البابين 6 و 15 من هذه الابواب. (2) يأتي في الباب 17 من هذه الابواب. الباب 17 فيه حديثان (1 و 2) الكافي 5: 334 / 1. (1) نشف الحوض الماء: شربه وتنشفه كذلك، وارض نشفة: تنشف الماء والنشافة: الرغبة التي تعلقو اللبن إذا حلب (الصالح 4 / 1432، هامش المخطوط). (2) في نسخة: احلاما (هامش المخطوط). (3) في المصدر زيادة: الجنة. (*)